

مرسوم رقم 82 - 183 مؤرخ في 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بكيفيات
حساب تعويض المنطقة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما

المادتان I63 و I64 منه،

يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد مبلغ تعويض المنطقة

تبعا للمعاملات الترتيبية المخصصة للمناطق

وقطاعات النشاط، والوحدات الاقتصادية ومشاريع

التنمية، والمؤهلات المهنية ومناصب العمل

المعزولة ومواقعها •

وتحدد هذه المعاملات طبقا للاحكام التالية •

المادة 2 : توزع المعاملات المخصصة للمناطق

التي تشتمل على مناصب عمل تغول الحق في

تعويض المنطقة على ثلاث مجموعات في حدود

500 نقطة، وحسب الجدول التالي :

عدد النقاط	المجموعات الفرعية	المجموعات
500	المجموعة الفرعية أ 1	مجموعة أ
450	المجموعة الفرعية أ 2	
400	المجموعة الفرعية أ 3	
350	المجموعة الفرعية ب 1	مجموعة ب
300	المجموعة الفرعية ب 2	
250	المجموعة الفرعية ب 3	
200	المجموعة الفرعية ج 1	مجموعة ج
150	المجموعة الفرعية ج 2	
100	المجموعة الفرعية ج 3	

المادة 3 : توزع المعاملات المتعلقة بقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية، ومشاريع التنمية الواجب منحها امتيازاً على اسبقيتين حسب الجدول الآتي :

يحدد توزيع المناطق على المجموعات والمجموعات الفرعية الواردة في الجدول أعلاه، تبعاً للشروط الجغرافية والاسبقيات المقررة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بالتوازن الجهوي.

عدد النقاط		المقاييس
الاسبقية الثانية	الاسبقية الاولى	
50	100	- قطاع النشاط
100	200	- الوحدة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الادارية أو الثقافية
100	200	- مشروع التنمية الاقتصادية والثقافية والادارية

عدد النقاط	المجموعة
100	مجموعة أ.
50	مجموعة ب.

يمكن الجمع بين المعاملات المحددة في الجدول أعلاه في حدود 200 نقطة.

تحدد الاسبقيتان المبينتان في الجدول أعلاه تبعاً للأهمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة في المخطط الوطني للتنمية.

المادة 5 : تتغير المعاملات المتعلقة بمناصب العمل المعزولة ومواقعها وتقبل الجمع في حدود 200 نقطة.

المادة 4 : توزع المؤهلات المهنية المعتبرة ذات الاسبقية على مجموعتين تبعاً لدرجة الاسبقية المقررة في المخطط.

وهي محددة تبعاً لطبيعة موقع العمل، وعدد العمال الموجودين في مكانه، والانعزال عن الاسرة، حسب الجدول الآتي :

أما المعاملات المطابقة لها فهي محددة في الجدول الآتي :

1 - طبيعة موقع العمل

الوضعية الجغرافية			طبيعة موقع العمل
غير ذلك	مقر البلدية	مقر الدائرة	
70	50	10	الوحدة أو الورشة القارة
80	60	20	العمل المعادي
			نظام الاستخلاف
90	70	30	الورشة المتنقلة
100	80	40	العمل المعادي
			نظام الاستخلاف

2 - عدد العمال في موقع العمل

الوضعية الجغرافية			عدد العمال
غير ذلك	مقر البلدية	مقر الدائرة	
50	20	0	I
40	10	0	2 الى 4
30	5	0	5 الى 10
20	0	0	II الى 20
0	0	0	أكثر من 20

3 - العزلة العائلية

الوضعية الجغرافية		مدة التعيين
خارج المدينة	في المدينة	
30	10	تزيد على شهر وتساوي ثلاثة أشهر أو تقل عنها
40	20	تزيد على ثلاثة أشهر وتساوي ستة أشهر أو تقل عنها
50	40	تزيد على ستة أشهر

$$ت م = \frac{م م}{1000} \times ن م \times أ أ ي$$

ت م : تعويض المنطقة

م م : مجموع المعاملات المحصلة

ن م : النسبة المئوية لتعويض المنطقة بالقياس الى الاجر الاساسي،

أ أ ي : الاجر الاساسي اليومي

1000 = مجموع المعاملات المخصصة للمقاييس المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 9 : لا يستفيد من الاحكام المقررة في هذا المرسوم الاشخاص المعينون للعمل خارج الوطن.

المادة 6 : تحدد قوائم المناطق ومناصب العمل المعزولة ومواقعها وقطاعات النشاط، والمشاريع، والوحدات الاقتصادية والاجتماعية والادارية، والثقافية، والمؤهلات المهنية بمرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية والوزير المكلف بالعمل، والوزير الوصى المعنى.

المادة 7 : يتقاضى العمال تعويض المنطقة على اساس أيام العمل الفعلية.

المادة 8 : يحصل على مبلغ تعويض المنطقة محسوبا بالدينار، وعن كل يوم عمل لتطبيق الصيغة الآتية :

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 10 : يحسب مجموع عناصر تعويض المنطقة انتقاليا في انتظار تحديد الاجور الاساسية المقررة في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، على أساس معدل أقصى قدره 70 ٪ من الحدود الدنيا للاجر الاجمالي الذي نصت عليه المراسيم رقم 79 - 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، ورقم 81 - 195 ورقم 81 - 204، ورقم 81 - 205 المؤرخة في 15 غشت سنة 1981.

أما أصناف العمال غير المعنيين بالمراسيم المذكورة في الفقرة السابقة فيكون أساس حساب أجورهم هو أجر التثبيت.

المادة 11 : مخالفة لما سبق، تبقى التعويضات المصروفة حاليا بعنوان المنطقة الجغرافية والعزلة والتعويضات المماثلة الاخرى التي تفوق مبالغها المجمعة مبلغ التعويض المقرر في المادة 10 أعلاه، في المستوى الذي كانت عليه في 31 ديسمبر سنة 1979، كما هي ناتجة عن نظام التعويضات الجاري بها العمل.

المادة 12 : تمنع الاستفادة من تعويض المنطقة أي منفعة أخرى كيفما كانت تسميتها.

المادة 13 : تعدد المناطق المقررة في المادة 6 أعلاه، انتقاليا في القائمة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الملحق

قائمة بأسماء المناطق

المجموعة أ

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
آدرار	المجموعة الفرعية أ 1
تسابيت	
فنوغيل	
تيميمون	
أوقروط	
تاغوزي	
تينركوك	
رقان	
أولف	
زاوية كونته	
عين صالح	
ايقلي	
الساورة السفلى	
الوطاء	
كبرزاز	
تابلالة	
تاغيت	
تيندوف	
الرقيبات	
ايليزي	
برج عمر ادريس	المجموعة الفرعية أ 2
اين أمناس	
جانت	
الحجيرة	
الطيبات	
ديبلية	
روباح	
قمار	المجموعة الفرعية أ 2
كوينين	

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية	المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
جبل مسعد سليم مجدل بن سرور جبل العنق نقرين بئر العاتر ششار	المجموعة الفرعية 3 ا	جمورة القرارة بريان متليلي - الشعامية المنيمة جاممة الدوسن أولاد حركات سيدي خالد فوغالة أورلال بوشقرون زربية الوادي شتمة مشونش عين العراك بوسمفون الابيض سيدي الشيخ بريزينة بوعلام رقاصة تامراست	المجموعة الفرعية 2 ا
المجموعة ب			
المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية	المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
الاغواط الارباع الفيشة غرداية بني عباس المبادلة توقرت	المجموعة الفرعية 1 ب	البيض مكن بن عمرو نعامة عسلة مفرار محمل أولاد رشاش خنقة سيدي ناجي بني ونيف القنادسة أولاد رحمة	المجموعة الفرعية 3 ا
بشار بريدة عين سيدي علي قلعة سيدي سعد أفلو ورقلة بسكرة الوادي المغير أولاد جلال طولقة سيدي عقبة بوقطب	المجموعة الفرعية 2 ب		

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
البيض مشريّة العين الصفراء مسعد عين الابل فيض البطمة الادريسية الشارف	المجموعة الفرعية ب 2
عين الملح المقلّة	المجموعة الفرعية ب 3

المجموعة ج

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
أولاد ابراهيم سيدي أحمد	المجموعة الفرعية ج 1
الحساسنة أولاد خالد سيدي بوبكر عين الحجر أيوب	المجموعة الفرعية ج 2
سعيدة	المجموعة الفرعية ج 3

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تضبط قائمة المناطق المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 189 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، في اطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991، وفقا للجدول المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 130 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993، يتخمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

ان رئيس الحكومة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

قائمة البلديات المعنية بتعويض المنطقة والمصنفة حسب المجموعة والمجموعة الفرعية

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
أدرار	أ	أ - 1	أدرار، فنوغيل، تامست، تامنطيط، رقان، سالي، برج باجي مختار، السبع، تيماوين، أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي، تيميمون، أولاد السعيد، تسابيت، أوقورت، دلدول، شروين، طالمين، أولاد عيسى، زاوية كنتة، ان زغمير، بودة، أولاد أحمد تيمي، تينركوك، قصر قدور، المطارفة.
ايليزي	أ	أ - 1	ايليزي، جانت، برج الحواس، ان امناس، برج عمر ادريس، الدبداب.
بشار	أ	أ - 1	تاغيت، ايقلي، الوطاء، بني يخلف، أولاد خضير، قصابي، قنادسة، كرزان، تيمودي، تبلباله.

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
الوادي	أ	أ - 1	مغاغة، طالب العربي، دوار الماء، بن قشة، الدبيلة، حساني عبد الكريم، قمار، تاغزوت، ورماس، الرباح، العقلة، النخلة، حاسي خليفة، الطريفاي، المقرن، سيدي عون، البياضة، الرقيبة، الحمراية، ميه وانسة، وادي العلندة، كوينين.
تيندوف	أ	أ - 1	تيندوف، أم العسل.
تامنغست	أ	أ - 1	ان صالح، فقارات الزاوية.
بسكرة	أ	أ - 1	جمورة، البرانس، عين زعطوط، القنطرة.
ورقلة	أ	أ - 1	الحجيرة، الطيبات، المنقر، بن ناصر.
البيض	أ	أ - 2	بوعلام، سيدي طيفور، سيدي عامر، سيدي سليمان، الأبيض سيدي الشيخ، البنود، عرباوة، عين العراك، رقاصة، الشقيق، بريزينة، غسول، كراكة، بوسمغون، شلالة، المهارة.
النعامة	أ	أ - 2	النعامة، عين بن خليل، البيوض، تيوت، مكن بن عمر، قصدير، مفرار، جنين بورزق، عسلة.
تامنغست	أ	أ - 2	تامنغست، تازروق، ادلس، سيلات أبا ليسا، ان قزام، تين زواتين، ان غار، ان أمقل.
بشار	أ	أ - 2	بني ونيف.
غرداية	أ	أ - 2	متيلي، سباسب، المنصورة، حاسي الفحل، المنيع، حاسي القارة.
الوادي	أ	أ - 2	سيدي عمران، جامعة، تندلة.
بسكرة	أ	أ - 2	رأس الميعاد، بسباس، الشعبية، سيدي خالد، الدوسن، الغروس، فوغالة، برج بن عزوز، ليشانة، بوشقرون، أورلال، مخادمة، لواء، مليلي، زريبة الوادي، الفيض، شتمة، مشونش، المزيعة، خنقة سيدي ناجي.
خنشلة	أ	أ - 2	أولاد رشاش، بابار، ششار، خيران، الولجة، جلال.
المسيلة	أ	أ - 3	سليم، أولاد عطية، بئر الفضة، جبل مسعد، الهامل، مجدل، بن سرور، ولتان، الحوامد، الزرزور، وادي الشعير، أولاد سليمان، عين فارس.
تبسة	أ	أ - 3	أم علي، صفصاف، الوسرة، بئر العاتر، العقلة المالحة، نقرين، فركان.
الأغواط	ب	ب - 1	قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة، عين ماضي، الحويطة، تاجموت، تاجرونة، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة، العسفية، وادي مزي، البغيشة، الأغواط، سيدي مخلوف.

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
بشار	ب	ب - 1	العبادلة، مريجة، عرق فراچ، مشرع هوارى بومدين، بني عباس، تامترت.
ورقلة	ب	ب - 1	العالية، تماسين، النزلة، توقورت، المقارين، سيدي سليمان، زاوية العابدية، تيبسبست، بليدة عامر.
غرداية	ب	ب - 1	بونورة، العطف، زلفانة، القرارة، ضاية بن ضحوة، بريان، غرداية.
الأغواط	ب	ب - 2	أفلو، سبقاق، تاويالة، وادي مرة، سيدي بوزيد، بيضاء، قلعة سيدي سعد، عين سيدي علي، الحاج مشري، بريدة.
ورقلة	ب	ب - 2	ورقلة، نقوسة، سيدي خويلد، حاسي بن عبد الله، عين البيضاء، حاسي مسعود، البرمة.
الجلفة	ب	ب - 2	مسعد، مجبر، دلدول، سد الرحال، سلمانة، أم العظم، القطارة، عين الابل، زكار، تاغظميت، دويس، عين الشهداء، الادريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب.
البيض	ب	ب - 2	البيض، ستيتن، توسمولين، بوقطب، الكاف الاحمر، الخيثر.
النعامة	ب	ب - 2	مشرية، عين الصفراء، سفيسيفة.
الوادي	ب	ب - 2	الوادي، سيدي خليل، المغير، أم الطيور، سطيل.
بشار	ب	ب - 2	بشار، بوقايس، الأحمر، موغل.
بسكرة	ب	ب - 2	أولاد جلال، طولقة، سيدي عقبة، عين الناقة، الحوش، بسكرة، الوطاية، أوماش، الحاجب.
تبسة	ب	ب - 3	بجن، العقلة، الشريعة، المزرعة، ثليجان، سطح قنطيس.
المسيلة	ب	ب - 3	عين الملح، سيدي محمد، عين الريش.
سعيدة	ج	ج - 1	أولاد ابراهيم، تيرسين، سيدي أحمد.
	ج	ج - 2	الحساسنة، المعمورة، العين السخونة، مولاي العربي، عين الحجر، يوب، جنات، سيدي بوبكر، دوي ثابت، سيدي عمار، أولاد خالد، عين السلطان.
	ج	ج - 3	سعيدة



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 90 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995، يتم المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تتمم قائمة البلديات المعنية بتعويض المنطقة المصنفة حسب المجموعات والمجموعات الفرعية المضبوطة بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلدية
خنشلة	أ	أ-3	محمل

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1415 الموافق
25 مارس سنة 1995.

مقداد سيفي

—————★—————

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 62 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تعدل قائمة البلديات التابعة لولاية ورقلة المعنية بتعويض المنطقة المصنفة بالمجموعات والمجموعات الفرعية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
ورقلة	أ	أ - 1	الحجيرة، الطيبات، المنقر، بن ناصر، البرمة.
ورقلة	ب	ب - 1	بدون تغيير.
ورقلة	ب	ب - 2	ورقلة. نقوسة، سيدي خويلد، حاسي بن عبد الله، عين البيضاء، حاسي مسعود.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1416 الموافق
27 يناير سنة 1996.

أحمد أويحيى

—————★—————

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل قائمة بلديات ولاية ورقلة المعنية بتعويض المنطقة الملحقه بالمرسوم رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 246 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93 - 130 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة المنصوص عليه في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

الولاية	المجموعة	المجموعة الفرعية	البلديات
ورقلة	أ	أ - 1	الحجيرة، الطيبات، المنقر، بن ناصر، البرمة، العالية.
ورقلة	ب	ب - 1	تماسين، النّزلة، توقرت، المقارين، سيدي سليمان، زاوية العابدية، تبسبست، بلدية عامر.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997.

أحمد أويحيى